

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

بالتسميه للثلاثة وللاثنين ان كانا كما قال D اذكروا ا في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وكذلك هو في اليوم الثالث من ايام التشريق ليس فيها شيء تام قال وكذلك تقول له اليوم يومان مذ لم اره وانما هو يوم وبعض آخر قال وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لان العرب قد تفعل الفعل في اقل من ساعه ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام والايام فيقال زرته العام واتيتك اليوم . 770 - قال ابو منصور فارى الفراء لم يفرق بين الاشهر المتعريه من العدد وبين الثلاثة والاثنين وعلى هذا قول اهل النحو وهو قول الشافعي C وكان ابن داود ادخل على الشافعي في الثلاثة الاشهر ما قدمت ذكره وخالفه اهل اللغه فخطئوه فيما ذهب اليه وقول الشافعي بحمد ا صحيح من جهة اللغه وجهه الكتاب والسنة ولو لم يكن فيه الا ما قالت عائشه B ها اتدرون ما الاقراء انما هي الاطهار لكان في قولها كفايه لان الاقراء من امر النساء وكانت B ها من العربيه والفقه بحيث برزت على اكثر اصحاب رسول ا حفظا وعلمنا وبيانا وفهما انار ا برهانها ولقاها واباها رضوانه ومغفرته